استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الإسلامي

محمد سري اسماعيل زيد[i]
أ.د. عدنان محمد ربابعة[ii]

تاريخ الاستلام
2024/1/31
تاريخ القبول
2024/5/5

الملخص

هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعتبر الوقف نظامًا مهمًا يوفر الدعم المالي للعديد من الأعمال الخيرية والمؤسسات الإنسانية، ويعتبر الوقف مثالًا على التزام المسلمين بتقاسم الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية. ولذلك يثير موضوع استبدال الوقف تساؤلات عديدة بشأن مخاطره وإمكانية تحقيق التوازن بين الربح وتحقيق الهدف الاجتماعي. ولقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي والوصفي، وتضمنت عينة الدراسة خمسون شخص من أهل الاختصاص، وأشارت النتائج أنّ استبدال الوقف له تأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وعمل المؤسسات الخيرية، ويتطلب التخلص من مخاطر استبدال الوقف وتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي تبني أُطر قانونية وشرعية قوية وكذلك تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الأصول المستبدلة، كما يجب أيضًا أن يتم توجيه الأصول المستبدلة لمشروعات مستدامة وذات قيمة اجتماعية، وتحقيق التوازن بين الربح والخير الاجتماعي في نهج الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستبدال، المخاطر، الاقتصاد الاسلامي.

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

The replacement of waqf and its risks in the Islamic economy

Abstract:

The study aimed to shed light on the replacement of the endowment and its risks from the point of view of Islamic economics، as the endowment is considered an important system that provides financial support to many charitable works and humanitarian institutions، and the endowment is considered an example of Muslims' commitment to sharing wealth and achieving social justice. Therefore، the issue of replacing the endowment raises many questions about its risks and the possibility of achieving a balance between profit and achieving the social goal. The inductive and descriptive approach was relied upon، and the study sample included fifty individuals with specializations. The results indicated that replacing the endowment impacts the economic and social situation and charitable institutions. Eliminating the risks of replacing the endowment and achieving the goals of the Islamic economy requires adopting strong legal and legal frameworks، as well as enhancing governance and transparency in managing the replaced assets. The replaced assets must also be directed to sustainable projects with social value. Balancing profit and social good in investment approaches.

Keywords: Endowment، Replacement، Risks، Islamic Economics.

المقدمة

يعتبر الوقف نموذجاً متجدداً ومساهماً فعالاً عبر العهود الماضية من خلال دوره الكبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، فقد مثل الوقف في التاريخ الإسلامي أحد أهم الموارد الاقتصادية كما يمكن اعتبار الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. فيعتبر الوقف مؤسسة فريدة من نوعها أدخلها الإسلام بحسب الرأي العام لعلماء المسلمين، فلم يكن هناك العديد من الوقف في جزيرة العرب قبل الإسلام بشكل منضبط وهادف. ويُرجع فقهاء المسلمين بتنظيم هذه المؤسسة إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. على الرغم من أن القرآن الكريم لا يحدد الوقف بشكل مباشر أو يشير إليه بشكل خاص، إلا أنه يشجع المسلمين على القيام بأعمال الخير. وقد وعد الله أجرًا متعددًا للمنفقين في سبيله فقال تعالى: "مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" (البقرة: 245)، ومنذ ظهور الإسلام تبرع المسلمون من أموالهم طوعاً لصالح الآخرين فتنوعت الأوقاف. ومن الواضح عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، أن نطاق الوقف وتأثيره وحجمه وقدرته على الاستمرار كان أكبر بكثير من أي مؤسسة تطوعية أخرى.

فقد عاشت الأمة الإسلامية قرونا سابقة لديها الدخل الكبير والموازنات المالية الكافية دائما بسبب الوقف، حيث أثبتت التجربة العملية أن الوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الاسلامية الشاملة وأنه بنيان متين للتضامن الاجتماعي في المجتمع المسلم، لذلك يعتبر الوقف مصطلح إسلامي يعبر عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار بحيث ينتفع بها الناس على مر السنين والأجيال. ولعل من أيسر التعابير التي استخدمها الفقهاء في تحديد الوقف أو الحبس ما ذكره ابن قدامة: (من أن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[i] وهو تعبير مستوحى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: (أحبِسْ أصلَها وسبِّلْ ثمرتَها)[ii]، وفي ظل الأوضاع التي تمر بها بعض الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر، فقد تجدد الاهتمام بالوقف من خلال البحث والتفكير حول نظامه ومؤسساته وأحكامه والتصرف بهِ وذلك بحثاً عن أفضل الطرق لتطوير أعماله ومضاعفة الاستفادة من خيراته، ويعد الاستبدال من الإجراءات التي يمكن للمؤسسة الوقفية اللجوء إليها كطريقة لتعظيم منفعة الوقف. ويلاحظ أن هناك عدة مخاطر محتملة ترتبط بعملية استبدال الوقف في الاقتصاد الإسلامي، حيث يمكن أن يحدث استبدال الوقف من خلال تحويل الأصول الوقفية غير قائمة على الغرض الأصلي للوقف وشروطه. هذا يعرض الأصول الوقفية للخطر وقد يؤدي إلى تدهور الأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تخدمها الأصول الوقفية كما يمكن أن يحد من الاقبال على الوقف من قبل الافراد، ولذلك يسعى هذا البحث الى فهم تأثير استبدال الوقف ومخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث:

ونظرًا لأهمية الموضوع جاءت جملة من الأسئلة تسعى الدراسة إلى الإجابة عليها وهي:

السؤال الرئيسى:

ما هو استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الاسلامي؟

الاسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم الوقف في الاقتصاد الإسلامي وما هي أهدافه؟

- ما هو استبدال الوقف وكيف يتم تنفيذه في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي المخاطر المحتملة المرتبطة باستبدال الوقف وكيف يمكن تحديدها وتقييمها؟
- ما هي السبل الممكنة للحد من المخاطر المحتملة وتحقيق الاستفادة القصوى من استبدال الوقف؟

أهمية البحث:

تتمحور أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الإسلامي. حيث يعد الوقف من أحد أسس الاقتصاد الإسلامي وله أهمية كبيرة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية. حيث يثير استبدال الوقف استفسارات عدة حول مدى توافقه مع المبادئ الإسلامية الضابطة للوقف وأثر مخاطره المحتملة.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- بيان مفهوم الوقف ودوره في الاقتصاد الإسلامي.
- تحليل مفهوم استبدال الوقف وحكمه وكيفية تنفيذه.
- تحديد المخاطر المحتملة المرتبطة باستبدال الوقف وتقييم تأثيرها على الاقتصاد الإسلامي.
- استكشاف السبل الممكنة للحد من المخاطر المحتملة وتعزيز الفوائد المحتملة للاستبدال.

حدود البحث:

إن المجال الذي يتعلق بحدود البحث هو صيغ إستثمار أموال الوقف القديمة والمعاصرة وخاصية إستبدال الوقف، ومخاطره، والضوابط الشرعية، والاقتصادية التي تحكم عملية استبدال الوقف.

منهج البحث:

إعتمد الباحثين فى هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال مراجعة شاملة للأدبيات المتعلقة بالوقف والاقتصاد الإسلامي وإستبدال الوقف. ويشمل ذلك الأبحاث السابقة والمقالات العلمية والكتب المتخصصة في هذا المجال، حيث تساعد هذه المراجع على فهم المفاهيم الأساسية والنظريات المرتبطة بالموضوع وتحديد الفراغات في البحوث السابقة. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي باستخدام الاستبيان هو أحد الأساليب البحثية التي تهدف إلى جمع البيانات ووصف الظواهر والآراء والتصورات من وجهة نظر الأفراد المشاركين حول استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الإسلامي.

مصطلحات البحث:

- تعريف الوقف:

أولا: الوقف لغة: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابه تقف وقوفًا، ووقفت الدابه أي جعلتها تقف، ووقفت الأرض على المساكين وقفًا، أي حبستها، والحبس: أي المنع، وتحبيس الشيء أي جعله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّهُ ثمره في سبيل الله.[iii]

ثانيا: الوقف اصطلاحا: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، فكانت متقاربة في جانب ومختلفة في جانب آخر تبعًا لاختلافهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، ومن ذلك:
عرفه المالكية بأنه: "حبس الأصل عن التصرف بها، وتوجيه ريعها الى الجهات التي أوقفت عيها طلبا لرضى الله تعالى"[iv]. وأنه أيضا: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[v].
أما عند الشافعية: "فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[vi] .
وأما عند الحنيفة فعرفوا الوقف بأنه: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[vii].
واكتفى الحنابله بنص الحديث النبوي الشريف فهو تعريف الوقف لديهم وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[viii] .
فالوقف مصطلح يُستخدم في التشريع الإسلامي ويعني تجميد الملكية والتخصيص الدائم لممتلكات معينة لأغراض خيرية واجتماعية. حيث يتم وضع الأصول والممتلكات في الوقف وتعيينها لدعم مشاريع وبرامج تعود بالفائدة على المجتمع، مثل بناء المساجد، المدارس، المستشفيات، الأعمال الخيرية، ودعم الفقراء والمحتاجين.
ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن لنا تلخيص تعريف شامل للوقف والذي هو حبس العين أو المال على وجه التأبيد والتصدق بمنافعهم على الفقراء والمساكين وكل ذوي الحاجات التي يلبيها الوقف.

الدراسات السابقة:
من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات، وفي حدود علم الباحثين عثر على عدة دراسات تتعلق بموضوع الدراسة، سنعرضها فيما يلي:
1. دراسة القره داغي (2019)[ix] بعنوان أحكام استثمار الموقوف وغلاته، وأهم ما تضمنه الدراسة البحث في أحكام الصيغ الاستثمارية القديمة والحديثة، وبيع واستبدال الوقف والتنبيه إلى أن من أموال الوقف ما لا يجوز استثماره كالمساجد ومنها ما لا يتحقق الغرض من وقفه إلا بالاستثمار من عدمه. كذلك لفت الانتباه إلى مسألة ذمة الأوقاف بمعنى هل هناك ذمة واحدة للوقف أم ذمم متعددة مستقلة؟ غير أن الكاتب نقل بعض الفتاوى الفقهية المفيدة الجواز توحيد ذمته. كذلك تعرضت الدراسة لبعض ما أسمته الضوابط والأحكام الشرعية لاستثمار الوقف، وتعود أغلب تلك الضوابط إلى مسألة الاحتياط والحذر في العمليات الاستثمارية لكي تضمن للوقف عدم الضياع.
2. دراسة رملي (2014)[x] بعنوان فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، تحدثت الدراسة عن استثمار أموال الوقف بتمويل خارجي أو بتمويل ذاتي ضمن إمكانيات الوقف الذاتية، والتمويل الذاتي يمكن أن يكون باستثمار الوقف بالإجارة، المغارسة، الاستثمار العقاري، شراء الأسهم والسندات المضاربة، والاستبدال على أن يُفاد من تجارب الماضي ومشكلاته. وتحدثت الدراسة عن طرق الاستبدال وشروطها بما يكون أنفع للوقف وأفضل من الأولى وتتحقق المصلحة في الاستبدال بعقار أو نقد. وتحدثت عن الصيغ الموروثة في استثمار الوقف في الجزائر وهي إجارة أعيان الوقف، والاستبدال، وذكرت الدراسة أن الممارسات المتصلة باستغلال الوقف وتنميته يمكن أن تكون أوسع إطاراً وأكثر اعتباراً للتطورات الاقتصادية، ولم

تتطرق الدراسة إلى أي من الوسائل والطرق الحديثة في الاستثمار أو القصور في طرق استثمار الأوقاف في الجزائر.

3. دراسة الصلاحات (2012)[xi] بعنوان إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، وأهم ما تناولته الدراسة هو موضوع المخاطر وإدارتها بوصفه علمًا حديثًا فاعلًا في تنظيم عمل المؤسسات المالية، كما وضحت الدراسة وجود شح في الدراسات العلمية الأكاديمية والتي تناولت موضوع المخاطر والتدقيق المالي والاداري للأوقاف، فعملت الدراسة على رسم إطار مالي واستثماري وإدري عام للعمليات الرئيسية للأوقاف وهي: الاستقطاب والحصر والتسجيل، وعملية الصيانة والصرف على الموقوف عليهم، واستثمار الفائض من الأموال الوقفية ، وعملية استحداث وقف جديد من الوقف القائم.

4. دراسة عزوز (2004)[xii] بعنوان فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، وقد ركزت الدراسة على بعض القضايا الفقهية التي لها علاقة باستثمار الوقف المعهودة مثل: مدى إلزام شروط الواقف، حكم إبدال الوقف، عمارته والاستثمار في غلته وشروط ذلك وطرقه كما استعرض البحث بعض الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف كالإجارة التمويلية للوقف، والمشاركة والمقارضة وبيع العقارات التي يصعب استثمارها أو يقل دخلها.

5. دراسة الزحيلي (2000)[xiii] بعنوان الاستثمار المعاصر للوقف، تعرضت الدراسة إلى الفكر الاستثماري للوقف، ثم عمارة الوقف وصيانته وأن الحفظ المادي للوقف يقتضي شرعاً وعقلاً واقتصاداً عمارته وصيانته فيقدم بقاء العين الموقوفة على حق المستفيد منها وهو الموقوف عليه شرط ذلك الواقف أو لم يشرط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة. ثم بينت الدراسة العلاقة بين الوقف والاستثمار وأن العلاقة بينهما علاقة أساسية ومتينة، وأن الاستثمار يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وريع الوقف وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف رعاية المصالح، وتصرف منافعه على الفقراء وسائر وجوه البر، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الوقف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة والتي تعطي أعلى دخل للريع وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها وذلك قياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، وأن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل في تنمية موارد الوقف وغلته، وتحدثت الدراسة عن وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية مثل إجارة الوقف، الاستبدال في الوقف، المزارعة، المساقاة، المضاربة، وتحدثت ايضا عن الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف مثل الاستصناع، الاستصناع الموازي وسندات المقارضة والتمويل بالمرابحة، وغيرها. وقد اوردت الدراسة قرار الفقهاء بوجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

6. دراسة عمر (2004)[xiv] بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، تناولت الدراسة أهم خصائص الوقف وعلاقتها بالاستثمار وأنه توجد علاقة وثيقة بينهما، فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة طردية، كذلك فرق بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتحديده وإحلاله واستثمار الوقف بمعنى استخدام أموال الوقف للحصول على الغلة، وأنه يجب مراعاة معايير الاستثمار السليمة للمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن. وتناولت الدراسة طرق وأساليب تنمية واستثمار الوقف واستعرضها بحسب الغرض ومصدر التمويل ذاتي ومن

الغير، وانتهت الدراسة إلى عدم مناسبة الطرق التقليدية (الحكر والإجارتين) وذلك لما يكتنفها من مخاطر على الوقف وانخفاض العائد منها، وأن الأكثر مناسبة هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد مثل سندات المقارضة والمشاركة المنتهية بالتمليك، فهي أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات. واستعرضت الدراسة طرق وأساليب استثمار أموال الوقف للحصول على العائد أو الغلة، وانتهت الدراسة إلى أن أسلوب التأجير التشغيلي (العادي) هو المناسب للاستثمار في الوقف العقاري كما يُمكن استخدام أساليب المزارعة والمغارسة والمساقاة في استثمار الأراضي الزراعية، كما يمكن الاستفادة من الطرق والوسائل الحديثة في الزراعة والري وتطوير الأسمدة والبذور لزيادة فرص لاستثمار الأموال الوقفية فيه.

التعقيب على الدراسات السابقة:
استعرض الباحثين أهم الكتابات السابقة التي وقفا عليها والتي تناولت بعض مفردات الموضوع سواء من جهة أحكام الوقف الشرعية أو من جهة دور الوقف التنموي وأهمية علم المخاطر، وخلاصة ذلك الاستعراض أن المكتبة الإسلامية تزخر بالمعلومات القديمة والحديثة التي تتعلق بالوقف وأحكامه وشروطه وأركانه واستثماره، حيث اعتمدت غالبية الدراسات السابقة على المنهج الاستقرائي ومراجعة الأدبيات وتحليلها، ولكن الجديد فى هذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الاستبيان للتعرف على وجهات النظر أو التصورات حول أداة استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الاسلامي، والتعرف على مقترحات لآلية التحكم فى هذه المخاطر.

- **خطة البحث:**

تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
المقدمة: وفيها بيان مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها وبيان خطتها.
المبحث الأول: حيث تناول نشأة الوقف وتطوره، وبيان أنواع الوقف، وذلك في مطلبين:
المطلب الأول: الوقف تاريخيا.
المطلب الثاني: أنواع الوقف.
المبحث الثاني: وتناول الاستبدال ومخاطرة في الوقف، وذلك في ثلاثة مطالب:
المطلب الاول: الاستبدال في الوقف (تعريفه ومفهومه وحكمه وشروطه).
المطلب الثاني: مخاطر الاستبدال في الوقف.
المطلب الثالث: أداة الدراسة
الخاتمة التي تضمنت:
اولا: النتائج
ثانيا: التوصيات
ثالثا: الملاحق والهوامش وقائمة المصادر والمراجع

وبعد فهذا عملنا بذلنا فيه قصارى جهدنا وتحرينا فيه الحقيقة فإن أصبنا فبفضل من الله تعالى، وإن أخطأنا فمنا ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإطار النظرى للبحث

المبحث الأول: نشأة الوقف وتطوره

المطلب الأول: الوقف تاريخيا

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أدياهم وأجناسهم أشكالا من المعاملات المالية التطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تخصص لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصورا على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات - والتبرعات - التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء المحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيدليات ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد وهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون وهذا التوسع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مر التاريخ الإسلامي.[xv]

وذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فهي أمة يسعى أفرادها إلى الاستثمار الأخروي، ولهذا يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه واله وسلم حين قَدِمَ مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسبع حوائط "بساتين" كانت لرجل يهودي أسمه "مخيريق"، قتل وهو يحارب مع المسلمين في غزوة أحد، وكان قد أوصى: إن أصبت أي -قتلت- فأموالي لـ محمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مخيريق مير يهود"، وقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الحوائط السبعة، فتصدقها أي وقفها.[xvi] ثم تلاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله، ثم وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى بقاع العالم الإسلامي.[xvii]

يرجع نظام الوقف الإسلامي[xviii] في أساس نشأته إلى الوازع الديني، إذ أرجعه بعض الفقهاء وعلماء الحديث إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[xix]. ومن هنا عُرف الوقف بأنه صدقة جارية، أو ما عرف عن النبي عليه الصلاة وسلام من قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد التقرب إلى الله بأرض له بخيبر، فقال له الصادق الأمين: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[xx].

وهكذا كان الوقف: حبس العين والتصدق بالمنفعة، أي أن الوقف لا يباع، ولكن يتم التصدق بريع العين الموقوفة تقرباً إلى الله عز وجل، سواء كانت أراضي زراعية، أم عقارات سكنية، أم حوانيت ومحال وغيرها، ويُشترط في العين الموقوفة أن تكون ملكاً من أملاك الواقف؛ وبالتالي

يحق له وقفها بعد ذلك على جهات الخير المختلفة؛ كالوقف على المدارس، والجامعات، والمشافي، والمساجد، والمساهمة في دعم حركات التحرر والتصدي للمحتل. وينعقد الوقف بنية الواقف وحده، فيخصص الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف بمحض إرادته، وفي هذه الحال يصبح الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليه، ولا يجوز التصرف في الموقوف إلا بما كان تحقيقًا للنفع.[xxi]

ونظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتها المجتمعات العربية والإسلامية، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث. وفي القرون الأولى للإسلام انتشرت الأوقاف في شتى بقاع دار الإسلام؛ حتى أضحى الوقف ظاهرة اجتماعية اقتصادية لعبت دورًا بارزًا في حركة المجتمعات الإسلامية، وتعددت الأوقاف منذ الفتح الإسلامي، وتنوعت الموقوفات بين بيوت وحوانيت ووكالات وأفران وحدائق وبساتين وأبار المياه.

وساهم هذا النظام بدور فعال في بناء صروح الحضارة الإسلامية، والحفاظ عليها على مر العصور، فالوقف إذاً مصدر من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معًا، فقد ارتبطت بنظام الوقف على طول تاريخه منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحالي مجموعة كبيرة من النشاطات والمؤسسات الاجتماعية، التي كان لها دورها الفعال في صميم البناء الاجتماعي، كما لعبت دوراً في تغذية نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية في دوائرها الأولية حول الأسرة، ودوائرها المتوسطة حول الجماعة أو الطائفة من أهل الحرفة من الحرف أو حي من الأحياء، وفي دائرتها العليا حول المجتمع أو الأمة ككل، ومثل هذه الشبكة بدوائرها المتداخلة غير المنفصلة لا غنى عنها لأي مجتمع حتى يتماسك ويقوى على البقاء والتقدم.[xxii]

فمن خلال الاموال الوقفية أنشئت المساجد ومعاهد التعليم؛ بدءًا بالكتاتيب ووصولاً إلى المدارس والجامعات، وبه تأسست المستشفيات للعلاج بالمجان، وشُيدت المدن والقلاع والحصون من حولها لتوفير الأمن، وتكايا وملاجئ لمن لا مأوى لهم فيحصلون على الرعاية، كما شيدت المضايف لاستقبال الغرباء، والمنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وبنيت سبله لمياه الشرب، ومقابر الصدقة، ووزعت على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة لإعاشتهم والترويح عنهم، وزود المجاهدون في سبيل نشر الإسلام بالمؤن والسلاح، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاج بيت الله الحرام بما يبلغهم مقاصدهم.[xxiii]

المطلب الثاني: أنواع الوقف

للوقف أنواع متعددة تنقسم بحسب اعتبارات كثيرة، فينقسم الوقف باعتبار غرضه وباعتبار محله إلى عدة أقسام[xxiv]، وهي:

أ- يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقف خيري[xxv] - لجهة عامة -، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، وبه تكون العين الموقوفه موجه للانتفاع المباشر، نحو أن يوقف مبنى مدرسه أو مسجد، أو للانتفاع غير المباشر، نحو أن تكون العين الموقوفة مخصصه للاستغلال وصرف ريعها على جهة الموقوفِ عليها.

القسم الثاني: وقف أهلي أو ذري[xxvi]، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده.. إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف، ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة من هذا النوع على سبيل المثال، بأن يتم تخصيص أوقاف تُخصص لمن يستمر في حرفة أو صنعة معينة يُخشى اندثارها وتَرتبط باسم العائلة ويحاول الواقف تشجيع هذا النوع من الحرف أو الوقف عليها لضمان استمرارها في الأسرة وعدم اندثارها.

القسم الثالث: الوقف المشترك[xxvii]، وهو الوقف الذي تُصرفُ منافعه على جهة الأبناء وإلى جهةٍ عامة، قال البُهوتي: "وإن قال وقفته أي العبد أو الدار أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرفُ لأولاده النصف والمساكين النصف، لاقتضاء التسوية"[xxviii].

ب – من حيث المحل:

أ.الوقف العقار[xxix] : ويتمثل في وقف ما لا يمكن نقله، وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار حيث يمكن وقف عقارات والأراضي لإنشاء مشروعات صغيرة لزيادة دورها التنموي.

ب. وقف المنقول [xxx]: وهو مما يمكن نقله، وقد اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول.

المبحث الثانى: الإستبدال ومخاطره في الوقف

المطلب الأول: الاستبدال في الوقف – تعريفه ومفهومه وحكمه وشروطه -

يتناول هذا المطلب الحديث عن تعريف الاستبدال ومفهومه وحكمه من خلال عرض آراء الفقهاء ومن ثم ضبط لأهم الشروط التي يجب توافرها للاستبدال.

- **أولاً: تعريف الاستبدال في اللغة**

يعرف الاستبدال في اللغة بأنه: الإبدال والاستبدال تأتي لمعنى واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء، وبدلت الشيء أي غيرته.[xxxi] ومن ذلك استبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر.[xxxii]

- **ثانياً: تعريف الاستبدال في الوقف**

يمكن تعريف الاستبدال في الوقف بعدة تعريفات منها:

نقل الوقف من عين إلى أخرى، أو بيع الموقوف وجعل أخر بدلًا منه، أو شراءُ عين بدل التي بيعت لتكون وقفًا بدلًا عنها.[xxxiii] فالاستبدال نوعٌ من البيع، ولكن يباع فيه الموقوف بعقار أو منقول ليصير وقفًا أو يباع بنقدٍ فيشترى بالثمن وقفا جديدًا.

ويلاحظ أنه ليس هنالك تعريفًا مباشرًا لاستبدال الوقف لدى الفقهاء القدامى، ولكن يمكن من خلال استدلالاتهم الخلوص إلى أن المراد عندهم باستبدال الوقف هو: "تبديل عين موقوفة أو بيعها بأخرى من جنسها أو من غير جنسها مراعاة لمصلحة الوقف"[xxxiv].

-الألفاظ ذات الصلة

عند الحديث عن الاستبدال نجد أن هنالك مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التي ترتبط وتتقاطع مع مفهوم الاستبدال، وقد لوحظ أنها استعملت بمعنى واحد وكأنها مترادفات وأيضا استخدمت بمعاني مختلفة، ومن هذه الالفاظ ما يلي [xxxv]: (التغيير/المناقلة/المقاصة الشرعية في الاوقاف/المعاوضة/البيع/الإبدال)

- **ثالثاً: مفهوم الاستبدال في الوقف**

يعتبر الاستبدال في الوقف من أساليب الاستثمار الذاتي للأوقاف، فهو أسلوب استثنائي تلجأ إليه المؤسسة الوقفية أو ناظر الوقف عند الضرورة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وتكون صيغة الاستبدال بأن يباع مال الوقف كله أو بعضه ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف. والاستبدال في حقيقته لا يتضمن أي زيادة من مال الوقف في الغالب، حيث يستبدل الوقف بقيمته السوقية.[xxxvi]

- **رابعًا: حكم الاستبدال في الوقف**

ويلاحظ أن مفهوم الاستبدال في الوقف من المسائل التي أهتم بها الفقهاء قديمًا وحديثًا، حيث يعتبر الاستبدال نوع من التصرف في عين الوقف، لذا أختلفت آراء الفقهاء في حكم ذلك بينَ موسعٍ ومضيقٍ، وللوقوف على آراء الفقهاء وبيانها فينبغي أولا تقسيم الاستبدال الى ثلاث حالات وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيها ومن ثم الخلوص إلى الرأي الراجح.

- حالات استبدال الوقف:

الحالة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معًا: وهنا يتم الاستبدال الوقف (عقارًا أو منقول) إذا تعطل أو لمصلحة بآخر متماثلًا في الجنس والنوع، كاستبدال أرض بأرض أو سيارة بسيارة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة كما يأتي:

1- استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد، وقد اختلفوا فيه على قولين هما:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية[xxxvii]، وأبي يوسف[xxxviii]، وهو المشهور عند الحنابلة[xxxix]، وبه قال ابن تيمية[xl]، فقالوا بجواز استبدال العين الوقفية إذا قلَّ الناتج، أو من أجل المصلحة والمنفعة العائدة على الوقف.

القول الثاني: ذهب المالكية[xli]، والشافعية[xlii]، وبعض الحنفية[xliii]، إلى القول: بعدم جواز استبدال الوقف في العقار وإن تعطلت منافعه وصار خرابًا.

-أدلة القائلين بجواز الاستبدال، استدل القائلين بالجواز بأحاديث من السنة النبوية والقياس والمعقول، وهي:

من السنة: عن عبدالله بن الزبير، يقول: حدثتني خالتي- يقصد عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة لَولا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ بِشِركٍ لَهَدَمتُ الكَعبَةَ، فَأَلزَقتُهَا بِالأَرضِ وَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابًا شَرقِيًا وَبَابًا غَربِيًا، وزِدتُ فيها سِتَّة أَذرعٍ مِنَ الحِجرِ فإنَّ قُرَيشًا اقتَصَرتهَا حِينَ بُنِيَتِ الكَعبَةُ "[xliv].

وجه الاستدلال:

إن أفضل وقف على وجه الأرض هو الكعبة المشرفة، فلو كان الاستبدال أمر غير جائز لما صرح النبي عليه الصلاة والسلاة برغبته بذلك حيث أن الهدم وإعادة البناء إنما هو صورة من صور الاستبدال[xlv]، ولم يمنع النبي عليه الصلاة والسلام أن يقوم بذلك إلا خوفه على أن يفتتن الناس. فدل ذلك على جواز استبدال الوقف للمصلحة والمنفعة العائدة عليه، وجواز استبدال عقارٍ موقوفٍ بآخر من جنسه.

من القياس: استدلوا بالقياس على جواز الرجوع عن النذر والهدي والإتيان بما هو خير منه، والعلة الجامعة بينهما الخيرية.[xlvi]

وأما من المعقول فأستدلوا: أن الوقف المراد منه تحقيق عائد للجهة للموقوفِ عليها، فإن خَرِبَ الوقف أو تعطل فسيصرفُ عليه مؤنة قد تزيد على مردوده، فعندئذ يكون الاستبدال محققًا لزيادة نفع الوقف وتقليل الغلة المصروفةِ عليهِ.[xlvii]

-أدلة القائلين بعدم جواز استبدال الوقف في العقار، استدل القائلين بعدم الجواز بأحاديث من السنة النبوية والقياس، ومنها:

من السنة: استدلوا بما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: أصبت أرضا لم أصب مالًا قطُ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال:" إن شئتَ حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا

يورث، وهي في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[xlviii].

ووجه الاستدلال: اعتبار النهي الوارد في الحديث شرط للواقف، والاستبدال بذلك فيه مخالفة لما خصص الواقف الوقف له وكذلك فيه مخالفة شرط الواقف. ولوحظ هنا أن الفقهاء منهم من اعتبر النهي الوارد بالحديث أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه امتثالا لأمر النبي عليه الصلاة والسلام[xlix]، ومنهم من حمله على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بالنظر إلى النهي الوراد وتحليله مع الهدف من الوقف وغايته يلاحظ إنما هو من قبيل النهي عن التصرف بالوقف بضياع منفعته وأكل ماله وحرم الموقوف عليهم من عوائده، وهذا الأمر غير وارد في عملية الاستبدال حيث الاستبدال هدفه الحفاظ على ديمومة الوقف وفاعليته وتحقيق أقصى فائدة للموقوف عليهم.

من القياس: استدلوا على قياس الموقوف على العبد المعتق، حيث العلة الجامعة بينهما التحرير[l].

ويلاحظ هنا أن القياس مع الفارق حيث أن الوقف فيه شيء من التحرير وأيضا فيه شيء من التمليك، فهو تحرير العين الموقوفه من تصرف الواقف وتمليك منافعها وعوائدها للموقوف عليهم، فإن استبدل قام الوقف الجديد مقام الوقف الأول عوضًا عنه، وبذلك فإن القياس هنا مع الفارق وغير صحيح فلا يؤخذ به[li] .

الرأي الراجح: يتبين بعد استعراض أدلة القولين، ومناقشتها أن الرأي الراجح في الحالة الأولى استبدال الوقف متماثلًا في الجنس والنوع معًا_ هو القول الأول، وهو جواز استبدال العين الوقفيه من أجل المصلحة والمنفعة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ولأن المقصد من الوقف هو الانتفاع وهو متحصل في حال الاستبدال.[lii]

2. استبدال المنقول الموقوف متحد الجنس والنوع: اتفق الفقهاء الذين قالوا بجواز وقف المنقول على عدم جواز استبداله من غير سبب [liii]. وأما إذا خَرِبَ عين الوقف أو تعطلت منفعته أو قلت فهنا اختلفوا الفقهاء فيه على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية[liv]، والراجح في المذهب المالكي[lv]، والمعمول عليه لدى الشافعية[lvi]، والحنابلة[lvii]، قالوا: بجواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه بسبب أو لمصلحةٍ.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[lviii]، وبعض الشافعية[lix]، الى القول بعدم جواز استبدال المنقول بآخر من جنسه حتى لو وجدت المصلحة.

-استدل القائلين بالجواز، بعدة أدلة منها:

من الأثر : أن شَيبةُ بن عثمان الحجبيُّ دخل على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين إنَّ ثيابَ الكعبةِ تجتمعُ علينا فتكثُرُ فنعمدُ إلى آبارٍ فنحتفرها فنعمقها ثمَّ نَدفِنُ ثيابَ الكعبة فيها كَي لا يلبسها الجُنبُ والحائضُ فقالت لهُ عائشة رضي الله عنها:" مَا أَحسنتَ وَلَبِئسَ مَا صَنعتَ إنَّ ثِيابَ الكعبةِ إذا نُزِعَتْ مِنها لَم يَضرها أن يلبسها الجُنبُ والحائضُ وَلَكن بِعهَا وَجعل ثَمَنَها فِي المَساكينِ وَفي سَبيلِ اللهِ قَالت: فَكانَ شَيبَةُ بَعدَ ذَلكَ يُرسِلُ بِهَا إلى اليمن فَتباعُ هُناك ثمَّ يَجعلُ ثَمنها فِي المساكين وفي سبيل اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ"[lx]. ووجه الاستدلال، جواز استبدال الوقف المنقول بغيره مادام ذلك لسبب ويحقق المصلحة.

ومن القياس: أعملوا قياس وقف المنقول على وقف العقار، فإذا جاز الاستبدال بالعقار الموقوف بآخر فيكون من باب أولى جواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه[lxi]. كما قاسوا استبدال الوقف المنقول بما هو خير منه على العدول عن النذر بما هو خير منه، والعلة الجامعة بينهما هي الخيرية[lxii].

-استدل القائلين بعد جواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه وإن وجدت المبررات بعدة أدله منها:
من السنة: استدلوا بما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: أصبت أرضا لم أصب مالًا قطُ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئتَ حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[lxiii].
ووجه الاستدلال، أن النهي الوارد في الحديث النبوي عن التصرف بعين الوقف لفظٌ عام، فيدخل فيه جميع اشكال التصرفات التي قد ترد على العين الموقوفة[lxiv] ومنها التصرف باستبدالها وإن دعت الحاجة لذلك أو كان من نفس النوع والجنس. ويلاحظ هنا أن في هذا الاستدلال تضييق لواسع وإضاعة للحقوق، حيث أنه يمكن حمل النهي على التصرف الذي يضيع العين الموقوفة ويذهب عائدها بأكل ثمنها وليس إطلاقه ليشمل التصرف الذي تحل فيه عينٌ وقفيةٌ جديدة مَحل عَينٍ وقفيةٍ تعطلت منفعتها.
من القياس: استدلوا بعدم جواز استبدال المنزل الموقوف إذا خيف عليه من الخراب أو خَرب فعلا. ويلاحظ أن القول بعدم استبدال المنقول وإن خرب فيه إضاعة للعين الموقوفه وهدم لحقيقة الوقف، فالأصلح استبدال المنزل الخرب بمثله ويكون حبساً إذا رأى الإمام ذلك[lxv].
الرأي الراجح: بعد استعراض بعض من أدلة القولين وبيان وجه الاستدلال ومناقشة هذه الأدلة، يتبين والله تعالى أعلم أن الرأي الراجح هو القائل بجواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه، وذلك لعدة أسباب منها: أن العين الموقوفة في المنقول أكثر عرضةً للاستهلاك وفوات تحقق المنفعة منها بالنظر الى الوقف العقار، فعند استبداله بغيره من نوعه وجنسه فإن في ذلك تحقيق للمصلحة والنفع والفائدة للموقوف عليهم[lxvi].
الحالة الثانية: استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع
والمقصود بهذه الحالة من الاستبدال في الوقف بالجنس جنس العقار أو المنقول من الوقف، والنوع هو نوع الموقوف المستبدل. ويلاحظ أن الفقهاء الذين أجازوا الاستبدال قد اختلفوا في حكم استبدال الموقوف إذا اتحد جنسه واختلف نوعه، نحو استبدال أرض بمنزل او استبدال سلاح بوسيلة نقل، فكلا الوقفين متحد بالجنس ولكن مختلفان في النوع.
ولذا فإن استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع فيه قولين هما:
القول الأول: ذهب أكثر الحنفية[lxvii]، وأكثر الحنابلة[lxviii]، وبه قال ابن تيمية[lxix]، إذ ذهبوا إلى عدم اشتراط وجود اتحاد في الجنس او النوع. وعليه يجوز استبدال الوقف بآخر مختلف من النوع.
ومن ذلك جاء في مطالب أولى النهى، قوله: "وجوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة؛ كجعل الدار حوانيت"[lxx].
القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[lxxi]، وبعض الحنابلة[lxxii]، إلى إشتراط إتحاد الجنس وإتحاد النوع حتى يصح الاستبدال سواءً في العقار أو المنقول، وأما المالكية[lxxiii]، والشافعية[lxxiv]، فاشترطوا ذلك باستبدال المنقول فقط.
ومنه جاء في العزيز شرح الوجيز، قوله:" والقياس أن يشتري بثمن الحَصِير حُصُرًا، ولا يُصرفُ إلى مصلحةٍ أخرى"[lxxv].
-أدلة القول الأول: استدل القائلين بعدم اشتراط اتحاد الجنس والنوع مطلقا، بعدة أدلة منها:
من الأثر: استدلوا بما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في واقعة نقل مسجد الكوفة، وأنه جعل بيت مال المسلمين في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقاً للتمارين، وقد شهد الصحابة ذلك ولم ينقل إنكار أو اعتراض أحدٍ منهم على فعل عمر رضي الله عنه[lxxvi].

ووجه الاستدلال: أن فعل عمر رضي الله عنه إنما هو حقيقة الاستبدال لوقف بآخر تحقيقا للمصلحة.

-أدلة القول الثاني: استدل القائلين باشتراط اتحاد الجنس والنوع، بعدة ادلة منها:

من المعقول: إستدلوا بما ورد في رد المختار، بقوله: "...وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإنَّا قد شهدنا النُظَّار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلًا، ولم نرى أحدًا من القضاة فتشَ على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا"[lxxvii].

وأيضا: قالوا إن الوقف عرضة للضياع بشكل عام وخاصة في المنقول، فلذلك يستبدل من جنسه ونوعه، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى حتى يعود النفع به مقام الذي أُبدل.[lxxviii]

الرأي الراجح:

بعد النظر إلى أدلة القولين يظهر أن القول الأول الذي يقول بعدم اشتراط اتحاد الجنس والنوع في الاستبدال هو الأقرب للصواب ولذا فإن القول الراجح هو جواز استبدال الوقف بآخر مختلف في النوع. وذلك لقوة أدلته ومنطقيتها وتحقيقها للمصلحة.

الحالة الثالثة: استبدال الوقف مع الاختلاف في الجنس.

وهنا يكون استبدال الوقف عقار بمنقول أو العكس، وفيه صورتين:

الصورة الأولى: استبدال عقار موقوف بعين منقولة.

الصورة الثانية: استبدال وقف منقول بعقار.

وفيما يلي بيان الحكم لكليهما:

-اختلف الفقهاء في استبدال العقار الموقوف بعين منقوله _الصورة الأولى_ على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[lxxix]، والشافعية[lxxx]، والمالكية[lxxxi]، وبعض الحنابله[lxxxii]، الى القول بعدم جواز الاستبدال في هذه الصورة.

القول الثاني: جواز الاستبدال إذا كان أنفع ونتاجه أكثر وكان فيه مصلحة للموقوف عليهم، وذهب لهذا القول: الحنفية[lxxxiii]، وابن تيمية[lxxxiv]. حيث جاء في الإنصاف قوله: "يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخيرٍ منه لظهور المصلحة"[lxxxv].

-أدلة القول الأول: استدلوا القائلين بالمنع بمجموعة من الأدلة منها:

من المعقول: استدلوا ما ورد في رد المختار، بقوله: "...وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإنَّا قد شهدنا النُظَّار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلًا، ولم نرى أحدًا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا"[lxxxvi].

وأن المنع جاء من باب الاحتياط وعدم ضياع الوقف وإتلافه، لأن المنقول أسرع استهلاكا من العقار مما يضر في ديمومة الوقف.

-أدلة القول الثاني: استدل المجيزون للاستبدال مع اختلاف الجنس بعدة أدلة منها:

من القياس: قياس استبدال العقار بمنقول على استبدال المسجد من غيره للمصلحة، فلأن استبدال المسجد بعقار آخر ليس من مثله جائز فمن باب أولى أن استبدال العقار الموقوف بمنقول خير منه جائز أيضا[lxxxvii]. وأن الأصل تحقيق المصلحة، فإن أي فعل كان لأهل الوقف أنفع لهم ومحققا لكثرة الريع كان جائزًا.

ومن المنقول: ما جاء في مطالب أولي النهى ونصه: "لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء اشتري بثمنه مما يرد على الوقف، جاز"[lxxxviii].

الرأي الراجح
بعد عرض أداة القولين يظهر _والله أعلم _ قوة أدلة الرأي الأول والقائل بعدم جواز استبدال العقار الموقوف من عين منقولة، وذلك لاعتبارات منها:
أنه قول جمهور الفقهاء، وأيضا أن العقار الموقوف أكثر استقرارًا وثباتًا من المنقول الذي يعتريه العديد من المخاطر وأعظمها ضياعه مما يؤدي إلى فوات المصلحة بشكلٍ كلي للموقوف عليهم.
كما أن القول بعدم جواز استبدال الموقوف العقار بمنقول فيه سدًا للذريعة وأحوط لا سيما مع انتشار قلة الوازع الديني لدى بعض المسؤولين وغياب الجانب الرقابي عليهم.
-الصورة الثانية: استبدال وقف منقول بعقار.
ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أنه إذا أصبح الموقوف المنقول غير صالح لما أوقف من أجله جاز استبداله للحفاظ على أموال الوقف، وعند استبداله يجوز أن يشترى بثمنه أي شيء يُردُ نفعه على الموقوف عليهم، وقالوا لا يشترط أن يكون الاستبدال بجنسه أم غير جنسه لأن المراد تحقيق المصلحة[lxxxix].
والراجح في مسألة إستبدال الوقف بشكل عام _والله أعلم_ هو القول باستبدال الوقف لما فيه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم، خاصة أن القائلين يمنع استبدال الوقف إنما هو من باب سد الذرائع والاحتياط حتى لا يؤدي استبداله إلى ضياع الوقف وأكل أمواله، ولهذا فإنه يمكن استبدال أموال الوقف مع وجود منفعة اقتصادية تعود على الواقف والموقوف عليهم، والعمل المستفيض في دراسة البدائل وعوائدها من قبل ولي الأمر أو إدارة الوقف المختصه وتحت رقابة هيئة رقابة تشرف على العملية بأكملها.

- **خامساً: شروط الاستبدال في الوقف**

إن الفقهاء وضعوا عدداً من الشروط التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار في إجراء عملية الاستبدال للوقف، والملاحظ أن هذه الشروط والضوابط مختلفة بينهم من حيث العدد والمضمون، وذلك تبعا لاختلاف ظروف الزمانية والمكانية التي جرى تطبيقها فيها، ومن هذه الشروط:
الشرط الأول: أن يكون الإبدال للحاجة والضرورة، ومن ذلك قول إبن قدامة: "إن الوقف إذا خَرب وتعطلت منافعه، كمسجد أنتقل أهل القرية عنه وصار موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"[xc]، وكذلك قال إبن تيمية: "وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون من أجل حاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.."[xci]، فهذا جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.
الشرط الثاني: أن يكون الإبدال لوجود مصلحة راجحة مؤكدة، قال ابن تيمية "الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصة بالعرصة فهذا قد نص أحمد على جوازه اتباعا لعمل أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث فعل عمر رضي الله عنه ذلك واشتهرت القضية ولم تنكر".[xcii]
الشرط الثالث: أن تكون العين الموقوفة التي أشتريت وتم الإستبدال بها أكثر خيراً وأنفع للوقف من الأولى المستبدلة، قال ابن تيمية: "أما ما وقف للغلة إذا أُبدل بخير منه مثل أن يقف دارا أو حانوتا

أو بستانا أو قرية مغلها_غلتها_ قليل فيبدل بهما ما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء"[xciii].

الشرط الرابع: التتابع والفورية، فلا تعتبر عملية الاستبدال صحيحة ونافذة بالاكتفاء ببيع الشيء الموقوف، بل لا بد من تحقيق الخطوة الأخرى والتي تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، وهي شراء الوقف الجديد الذي يحل محل الوقف المستبدل[xciv].

الشرط الخامس: ألا يكون بيع الوقف المراد استبداله بغبن فاحش في حال الاستبدال بالنقد، وأن يكون بسعر المثل، لتحقيق الأنفع للوقف[xcv].

وبالتالى يمكننا تلخيص شروط الاستبدال في الوقف كالتالي:

1- ألا يكون في الموقوف المراد استبداله ريع يتحقق الانتفاع به.
2- أن يكون الموقوف الذي يطلب استبداله خارجاً عن حالة الانتفاع به أو أن يكون ريع الانتفاع به لا يتناسب وقيمته.
3- أن يكون الاستبدال بالعقار مقدماً على الاستبدال بالنقد قدر الإمكان إذا كان المستبدل به أفضل من الموقوف المقرر استبداله.
4- أن يكون المستبدل به دارا أو بناية تصلح أن تكون للسكنى إن كان الموقوف المراد استبداله داراً موقوفة للسكنى.
5- أن تكون قيمة الملك المستبدل به _الجديد_ مساوية لقيمة الموقوف الستبدل وبمواصفات أفضل أو أكثر منها بتقرير من لجنة مختصة وإقرار مسؤول الوقف في محل الوقف.
6- الا يكون الاستبدال بغبن وأن يكون البدل مساوياً للقيمة التي أقرتها لجنة التقدير أو أكثر منه.

المطلب الثاني: مخاطر الاستبدال في الوقف

إن الوقف من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ومن هنا فإن المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئيا أو كليًا أمر في غاية الأهمية، ولذا كان لابد من إعمال قواعد الاحتياط وإدارة المخاطر للحيلوله دون انعدام الوقف، وهذه القواعد نجد لها أصلًا في الحلول التي أقرها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قل إنتاجه، ومن ذلك قالوا باحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو استبداله وفق ماسبق عرضه في المطلب السابق من هذه الدراسة.

ويعد الاستبدال من الطرق القديمة في استثمار الوقف لذا فهو قد يتعرض للعديد من المخاطر التي من الممكن أن تؤثر سلبيًا على فاعليته، وهنا يظهر أهمية دور مؤسسة ادارة الوقف حيث يجب أن تمتاز بحسن إدارة مخاطره ووقايته من أي خطر قد يتعرض له في اثناء عملية الاستبدال. فإن القدرة على إدارة المخاطر الأوقاف في منطوقها العام تُعنى في زيادة الأصل الوقفي وارتفاع ريعه وازدهاره، وهذا الأمر أكدت عليه العديد من الدراسات التي تناولت الحديث عن الوقف.

أولا: معنى المخاطر:

- المخاطر في اللغة: يذكر ابن فارس[xcvi] أن: الخاء والطاء والراء أصلان؛ وتدل على القَدْر والمكانة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا مشمرٌ للجنة، فأن الجنة لا خطر لها"[xcvii].

- المخاطر في الاصطلاح : تأتي المخاطر عند الفقهاء بمعاني متعددة ومنها: احتمالة الخسارة والضياع، وهي ماعبر عنه ابن القيم بقولة: "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل

الحبله والملاقيح والمضامين...."[xcviii]، ويلاحظ من قول ابن القيم رحمه الله أن المخاطرة قد تكون مقبولة في أحد نوعيها وإن كان فيها شيء من الغرر أو الجهالة، وأما النوع الآخر فهو مخاطرة محرمة وممنوعة فهي تشمل غرر واضح وبَيّن على أحد الأطراف.

- المخاطر عند علماء الاقتصاد: هنالك عدة تعريفات لتحديد معنى المخاطر في علم الاقتصاد ومنها: "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه"[xcix]، وهي أيضا: "احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع"[c].

ثانياً: مخاطر استبدال الوقف

يمكن تحديد هوية المخاطر في الأوقاف بناءً على واقع العمليات الأساسية التي ترد على الأوقاف، فقد تكون مخاطر تهدد أصولًا وقفية _الأوقاف الثابتة كالعقار والأراضي_، أو مخاطر تهدد أصولًا منقوله كالدواب أو الآلات، أو مخاطر تهدد الوقف النقدي.

وهنا يمكن القول أن الأصول الوقفية على تنوعها لا تُعرض للاستبدال إلا في حال الاستثناء والاضطرار، كأن تنعدم الفائدة من الأصل الوقفي لخرابه الكامل أو تعطله تعطلاً يخل بفائدته وعائده على الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة فإن المخاطر التي تحيط به عالية ومرتفعة ومن أشدها خطر ضياع هذه الأصول وأكل ثمنها[ci]. ولأن الاستبدال أحد العمليات التي قد تَرد على الأوقاف فإنه يمكن تحديد المخاطر من خلال الإطار العام إلى: مخاطر داخلية و مخاطر خارجية، وهي كما يلي بيانها:

- المخاطر الداخلية[cii]: تعتمد هذه المخاطر بشكل كبير على قدرات المؤسسة الوقفية، فمن الأمور التي تعبر خطرًا داخليا ما يلي:

أ- تندني الكفاءة (الوظيفية والفنية) لموظفي المؤسسة الوقفية، مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في أداء العمليات الرئيسية للأوقاف ومنها ضبط مدى كفاءة عمل الوقف.

ب- عدم كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالممتلكات والأصول الوقفية وريعها، وهذا يعد خطر بالغ الأهمية لأن قلة البيانات قد تعيق استكمال العمليات الرئيسية بصورة دقيقة ومتقنة مما يؤثر سلبًا في ضبط كفاءة الوقف أو اتخاذ القرارات الخاطئة التي لا تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.

ج- ضعف الرقابة الشرعية والقانونية على أداء العمليات الرئيسية للأوقاف ومنها عملية الاستبدال، حيث أن الجانب الرقابي والحسابي يوفر بيئة من العدالة والموضوعية في اتخاذ القرار المناسب دون تسرع أو محاباة.

- المخاطر الخارجية[ciii]: تنحصر المخاطر التي مصدرها خارج عن المؤسسة الوقفيه في عدة جوانب من أهمها:

أ- الجانب القانوني: ومن ذلك ضعف الأنظمة والقوانين والتشريعات المحلية التي تضبط وتحفظ الاوقاف.

ب- الرقابة المستقلة: ومن ذلك عدم وجود لجان إستشارية أو تدقيق خارجية تراقب عمل المؤسسة الوقفيه وتراجع قراراتها وتخرج تقريرها بكل حيادية ونزاهة.

ج- التدقيق الشرعي: ومن ذلك عدم وجود هيئة خاصة للتدقيق الشرعي على العمليات التي تتعرض لها الأوقاف مما قد يؤدي الى وجود العديد من المخالفات الشرعية التي تؤثر في مشروعية التصرف، وهذا أمر يؤثر في جوهر الوقف بأنه فعل طاعة لله تعالى المراد منه الأجر والثواب، ومن ذلك قول إبن عرفة:" إلى أنه لابد في الوقف أن يكون فعل خير وقربة"[civ]، فمن ذلك

فلا بد أن يكون الاستبدال يضمن ويحقق استمرارية هذا المبدأ وأن تكون جميع إجراءاته سليمة من أي عيب أو محذور شرعي يقدح به.
وكما سبق الإشارة إلى أن الاستبدال يعد من ضمن العمليات الاستثمارية التي يمكن أن يتعرض لها الوقف الذي قَلت منفعته أو تعطلت، وذلك من أجل إعادة هذا الوقف إلى دائرة الديمومة والاستمرارية فإن عملية الاستبدال ترتبط بمجموعة من المخاطر الاقتصادية والتي سنعرضها إن شاء الله تعالى في المطلب التالي "اداة الدراسة " من خلال مناقشة وتحليل النتائج.

المطلب الثالث: أداة الدراسة

- **أولا: منهج الدراسة**

اعتمد الباحثين على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

- **ثانيا: مصادر جمع البيانات**

تنقسم مصادر البيانات في هذه الدراسة إلى نوعين:
المصادر الأولية
وتتمثل في أداة الدراسة (الاستبيان): وهي استمارة إلكترونية تحتوي على مجموعة من الأسئلة المترابطة والمتسلسلة التي يتم الإجابة عليها وتعبئتها من قبل عينة الدراسة لجمع معلومات وبيانات حول الظاهرة أو مشكلة البحث. والذي صمم خصيصاً للتعرف على استبدال الوقف ومخاطره في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة.
المصادر الثانوية:
مراجعة الأدبيات والبحوث والمقالات المتعلقة بموضوع الدراسة

- **مجتمع الدراسة:**

يشير مجتمع البحث إلى المجتمع الإحصائي الذي تجري عليه الدراسة ويتضمن كافة أنواع مفردات الظاهرة، والذي يهدف إلى جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحثين، حيث يقوم الباحثين باتباع إحدى الطريقتين لجمع المعلومات إما أن يتناول كامل المجتمع، ويسمي مجتمع البحث أو يختار عينة من ذلك المجتمع ويسمى عينة، ويتكون عينة الدراسة الحالية **(خبراء الاقتصاد الإسلامي، والمفتين، وطلبة الدراسات العليا في تخصص العلوم الشرعية).**

- **عينة الدراسة:**

تتمثل عينة البحث في مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة مناسبة، ثم القيام بإجراء الدراسات عليها، ومن ثم استخدام تلك النتائج وتحليلها، وتعميمها بشكل كلي على مجتمع الدراسة الأصلي.
تكونت العينة في هذه الدراسة من 50 فرد من العينة المستهدفة، تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية البسيطة. وقد تم اختيار هذا العدد لأن تجانس المجتمع في خصائص معينة يحتاج إلى عدد قليل من الأفراد لتمثيله، وهذا ينطبق على عينتنا، إذ تتفق العينة على من هم يعملون فى المؤسسات الوقفية وخبراء في الاقتصاد الاسلامي وطلبة الدراسات العليا في تخصص العلوم الشرعية، ممن لديهم اكثر من 3 سنوات من الخبرة بموضوع الدراسة. مما يساهم في الاستفادة من آرائهم وخبراتهم. وقد تم إرسال الرابط الخاص بالاستبيان عبر (البريد الإلكتروني – تطبيق WHATSAPP)، وقد بلغ عدد أفراد عينة الدراسة 50 فرد وهم الذين أجابوا على أسئلة استمارة الاستبيان بشكل كامل.

- **أداة البحث**

تم استخدام الاستبيان فى هذه الدراسة، حيث يُعد الاستبيان أحد الأدوات الشائعة والفعَّالة لجمع البيانات وتحليلها، حيث يساعد الاستبيان في جمع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالوقف وعملية استبداله، كما يساعد فى جمع وتحليل البيانات التي تتعلق بأهداف الوقف ومدى تحقيقها وأثرها، وآراء المستفيدين من المجتمع المحلي حول استبدال الوقف وتأثيره في تحقيق أهداف الوقف.

كما يشتمل الاستبيان المغلق على أسئلة محددة الإجابات، تكون الإجابة على هذه الأسئلة بنعم أو لا، أو قليلاً أو كثيراً، ويستخدم في ذلك الاستبيان مقياس ليكرات الثلاثي أو الخماسي، فيكون الإجابة في مقياس ليكرات الخماسي، اختيار واحدة من الإجابة التالية: (أوفق بشدة، أوافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، أما الاستبيان المفتوح وتكون أسئلة وتكون إجابته غير محددة الإجابات، حيث يترك للمبحوثين حرية الإجابة بكلماته في مساحة محددة بعد كل فترة، أي تكون أجابته متروكة بشكل مفتوح.

وبناءً على ذلك يعتمد الباحثين على اختيار الاستبيان المغلق كأداة في جمع والحصول على المعلومات، كما يؤمن ذلك الاستبيان الحصول على الإجابات الصريحة وواضحة ويمكن قياسها، بالإضافة إلى ما يتوفر فيه من الثبات، حيث يعد هو الأسلوب الذي ينسجم مع المنهج الاستنباطي ويحقق الغاية لهذه الدراسة، بالإضافة إلى أنه يساعد على جمع المعلومات التي تساهم في قياس فرضيات البحث. وتم استخدام مقياس ليكرت ذو الخمس درجات (أوافق تماما، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشده) في الإجابة على أسئلة محاور الدراسة.

وقد تم تصميم الاستبانة إلكترونيا والمكونة من ثلاثة أجزاء، يتناول الجزء الأول: خلفيات المشاركين (الوظيفة، عدد سنوات الخبرة). أما الجزء الثاني: فقد تناول أهمية الوقف ومخاطر استبدال الوقف، والجزء الثالث: تناول آليات وطرق التحكم فى مخاطر إستبدال الوقف. كما بلغ عدد الاستبيانات التى تم استردادها 65 استبيان، ولكن تم استبعاد 15 لوجود خبرة أقل من سنة، وبالتالى بلغ عدد الاستبيانات الصحيحة 50 استبيان لتشكل العينة النهائية للقياس والتحليل.

- **صدق وثبات الاستبانه:**

تم التحقق من صدق وثبات أداة الدراسة باستخدام قياس معامل الثبات والاعتمادية (ثبات المقياس)، حيث استخدم (معامل ألفا كرونباخ) للتحقق من ثبات المقياس لإمكانية الاعتماد على نتائج المقاييس. والجدول التالي يوضح معاملات الثبات المتولدة باستخدام هذه المعادلة.

جدول رقم (1): يوضح معامل ألفا كرونباخ لقياس صدق وثبات الاستبانه

المقياس	عدد الأسئلة	معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)
مقياس الصدق	18	.958

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الثبات مرتفعة، إذ بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ (0.958)، وهي مرتفعة، وتدل على صدق العبارات في الاستبانة وإمكانية الاعتماد عليها والثقة في نتائجها.

- **المعالجة الاحصائية:**

استخدم الباحثين في الدراسة الحالية مجموعة من الأساليب الإحصائية في تحليل البيانات الميدانية التي تتوافق مع طبيعة البيانات، وذلك باستخدام برنامج "الحزمة البرمجية الإحصائية للعلوم الاجتماعية" المعروف بـ SPSS. واعتمدت الدراسة الحالية في تحليل بياناتها على أكثر من أسلوب إحصائي تمثلت فى الإحصاء الوصفي للمتوسطات الحسابية المرجحة، الانحراف المعياري، وتحديد الرُتبة، بالاضافة الى استخدام اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

تفسير وعرض النتائج

الجدول (2)، يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف لاجابات المشاركين عن أهمية الوقف ومخاطر استبدال الوقف

الجدول (2): يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف لاجابات المشاركين عن أهمية الوقف ومخاطر الاستبدال

الجزء الاول: أهمية الوقف ومخاطر استبدال الوقف	المتوسط	الانحراف المعيارى	الترتيب
1. يمكن أن يحدث استبدال الوقف من خلال تحويل الأصول الوقفية لأغراض غير مشروعة أو غير قائمة على الغرض الأصلي للوقف	3.45	0.57	1
2. قد يؤدي استبدال الوقف إلى تغيير الأولويات الاجتماعية للأصول المستبدلة	3.29	0.83	3
3. يشير استبدال الوقف إلى تحويل الممتلكات الوقفية إلى أصول مالية تعمل بنظام الربا أو الفوائد	3.40	0.64	2
4. استبدال الوقف يؤثر سلباً على التوازن الاقتصادي العام	2.83	0.87	6
5. استبدال الوقف يؤثر على التوزيع العادلة للثروة في المجتمعات الإسلامية	3.01	0.86	4
6. استبدال الوقف يؤثر على المشروعات الخيرية والتنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية	2.97	0.87	5
7. مع استبدال الوقف، يمكن أن ينشأ نقص في الشفافية والمحاسبة، مما يزيد من فرص الفساد وسوء الإدارة في استخدام تلك الأصول.	2.70	0.88	7
8. ارتكاب محاذير أو مخالفات شرعية فى عملية الاستبدال	2.62	0.92	8

يشير الجدول (1) قد جاءت العبارة (يمكن أن يحدث استبدال الوقف من خلال تحويل الأصول الوقفية لأغراض غير مشروعة أو غير قائمة على الغرض الأصلي للوقف) فى المرتبة الاولى (M= 3.45) وهذا يعرض الأصول الوقفية للخطر وقد يؤدي إلى تدهور الأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تخدمها الأصول الوقفية، يليها العبارة (يشير استبدال الوقف إلى تحويل

الممتلكات الوقفية إلى أصول مالية تعمل بنظام الربا أو الفوائد) فى المرتبة الثانية (M=3.40)، مما يعني أن استخدام الأموال الوقفية في الاستثمارات التجارية التقليدية التي تولد عوائد مالية بدلاً من استخدامها في المشروعات الخيرية والاجتماعية التي تعود بالفائدة على المجتمع. وجاءت عبارة (قد يؤدي استبدال الوقف إلى تغيير الأولويات الاجتماعية للأصول المستبدلة) فى المرتبة الثالثة (M=3.29)، حيث قد يتم توجيه الأصول الجديدة لأغراض أخرى قد تخدم مصالح محدودة بدلاً من الفقراء والمحتاجين والمجتمع بشكل عام. وجاءت العبارة (استبدال الوقف يؤثر على التوزيع العادلة للثروة في المجتمعات الإسلامية) فى المرتبة الرابعة (M=3.01) والذي يدل على احتمالية وجود تأثير لعملية الاستبدال على التوزيع العادل للثروة في المجتمعات الإسلامية، جاءت العبارة (استبدال الوقف يؤثر على المشروعات الخيرية والتنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية) في المرتبة الخامسة (M=2.97) والذي يشير الى وجود أثر ملموس في عملية الاستبدال على ديمومة المشروعات الخيرية وكذلك هناك أثر على التنمية الاجتماعية في المجتمعات الاسلامية، وجاءت العبارة (استبدال الوقف يؤثر سلباً على التوازن الاقتصادي العام) في المرتبة السادسة (M=2.83) والذي يشير إلى وجود أثر سلبي على تحقيق الأهداف الاقتصادية في المجتمع ومنها تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي العام، وجاءت العبارة (مع استبدال الوقف، يمكن أن ينشأ نقص في الشفافية والمحاسبة، مما يزيد من فرص الفساد وسوء الإدارة في استخدام تلك الأصول) فى المرتبة السابعة (M=2.70) والذي يشير إلى وجود مخاوف حول حقق الشفافية المحاسبية في إجراء الاستبدال للأموال الوقفية، و جاءت العبارة (ارتكاب محاذير شرعية فى عملية استبدال الوقف) فى المرتبة الثامنة (M=2.62) والذي يشير إلى الخوف من ارتكاب المحاذير والمخالفات الشرعية أثناء إجراء عملية الاستبدال للأموال الوقفية مما يؤثر في شرعية الاستبدال وإتمامه بصورته الصحيحة التي تتوافق من النظم والأحكام الشرعية.

الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات عن فقرات آليات ضبط مخاطر الاستبدال

الجزء الثاني: آليات ضبط مخاطر استبدال الوقف	المتوسط	الانحراف المعيارى	الترتيب
9. ينبغي تحديد معايير وضوابط صارمة للمراقبة والتدقيق المالي والشرعي لضمان استخدام الأصول المستبدلة بطرق شرعية وفقًا للأغراض الخيرية المحددة.	3.66	0.48	2
10. ينبغي تعزيز الشفافية والتوعية بأهمية الوقف والغايات الخيرية التي يخدمها وأنشأ لأجلها.	3.65	0.48	3
11. يجب على الهيئات المعنية توضيح الأهداف والمخاطر المحتملة لاستبدال الوقف، وذلك من خلال توفير معلومات واضحة ومفصلة للمستفيدين والجمهور بشكل عام.	3.31	0.66	5
12. ينبغي تطوير آليات مراقبة فعالة للتحقق من استخدام الأصول المستبدلة بطرق شرعية وفقًا للأغراض الخيرية.	3.50	0.60	4
13. يمكن استخدام التكنولوجيا، مثل تقنيات سلسلة الكتل (Blockchain)، لتعزيز الشفافية وتتبع استخدام الأصول.	2.83	0.79	7
14. ينبغي وضع آليات للتحقق من تنفيذ الأغراض الخيرية وتقديم تقارير دورية عن استخدام الأصول المستبدلة وتحقيق النتائج المرجوة.	3.16	0.71	6
15. يمكن تقليل مخاطر استبدال الوقف من خلال تعزيز التعاون والشراكات بين الجهات المعنية، مثل الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية والمجتمع المدني.	2.74	0.79	8
16. يجب تعزيز دور الحوكمة الشرعية في استبدال الوقف. حيث ينبغي أن يتم اتخاذ القرارات بإجراء عملية الاستبدال بمشاركة الخبراء الاقتصاديين وعلماء الشريعة لضمان خلوها من المحاذير.	3.75	0.46	1

يشير الجدول (2) الى آليات التحكم فى استبدال الوقف ومخاطره، حيث جاءت الإجابات كالآتي:
قد جاءت العبارة (يجب تعزيز دور الحوكمة الشرعية في استبدال الوقف. حيث ينبغي أن يتم اتخاذ القرارات بإجراء عملية الاستبدال بمشاركة الخبراء الاقتصاديين وعلماء الشريعة لضمان خلوها من المحاذير) في المرتبة الأولى (M=3.75) والذي يشير الى ضرورة وجود شراكة بين لخبراء الاقتصاديين والعلماء الشرعيين في اتخاذ القرار في إجراء عملية الاستبدال وليس انفراد المؤسسة الوقفية في ذلك، وجاءت العبارة (ينبغي تحديد معايير وضوابط صارمة للمراقبة والتدقيق المالي والشرعي لضمان استخدام الأصول المستبدلة بطرق شرعية وفقًا للأغراض الخيرية المحددة) فى المرتبة الثانية (M=3.66) وتشير النتيجة إلى ضرورة وجود معايير وضوابط واضحة وصريحة في استخدام الأموال الوقفية المستبدلة وخضوعها للتدقيق المالي والشرعي وذلك لضمان استخدامها للوصول إلى الغايات التي خصص لأجلها، وجاءت العبارة (ينبغي تعزيز الشفافية والتوعية بأهمية الوقف والغايات الخيرية التي يخدمها) فى المرتبة الثالثة (M=3.65) الأمر الذي يشير الى أهمية الدور التوعوي حول أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية وخصوصا مع توافر الشفافية في إيضاح المعلومات والإجراءات، وجاءت العبارة (ينبغي تطوير

آليات مراقبة فعالة للتحقق من استخدام الأصول المستبدلة بطرق شرعية وفقًا للأغراض الخيرية) فى المرتبة الرابعة (M=3.50) الأمر الذي يشير الى ضرورة مواكبة العصر في تطوير الآليات الرقابية على الأموال الوقفية المستبدلة ومدى تحقيقها للأغراض التي أوقفت لأجلها، وجاءت العبارة (يجب على الهيئات المعنية توضيح الأهداف والمخاطر المحتملة لاستبدال الوقف، وذلك من خلال توفير معلومات واضحة ومفصلة للمستفيدين والجمهور بشكل عام) فى المرتبة الخامسة (M=3.31) ويوضح ذلك مدى ضرورة وأهمية توفر المعلومات ووضوحها سواء من الحاجة للاستبدال والمخاطر التي قد يتعرض لها الوقف أثناء عملية الاستبدال وآلية التعامل مع هذه المخاطر لمواجهتها والحد من أثرها، وجاءت العبارة (ينبغي وضع آليات للتحقق من تنفيذ الأغراض الخيرية وتقديم تقارير دورية عن استخدام الأصول المستبدلة وتحقيق النتائج المرجوة) فى المرتبة السادسة (M=3.16) ويشر ذلك إلى أهمية وضع استراتيجية واضحة ومنسقة للوقوف على آليات استخدام الوقف ومدى تحقق الغاية منه عند استبداله، و جاءت العبارة (يمكن استخدام التكنولوجيا، مثل تقنيات سلسلة الكتل (Blockchain)، لتعزيز الشفافية وتتبع استخدام الأصول.) فى المرتبة السابعة (M=2.83) والذي يؤكد الحاجة إلى الاستخدام الفعال للتكنولوجيا لقياس الشفافية في عملية متابعة العوائد المتحققة من الأموال الوقفية المستبدلة، وجاءت العبارة (يمكن تقليل مخاطر استبدال الوقف من خلال تعزيز التعاون والشراكات بين الجهات المعنية، مثل الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية والمجتمع المدني) فى المرتبة الثامنة (M=2.74) الأمر الذي يشير إلى الدور التكاملي بين الهيئات الرقابية الشرعية والمالية المحاسبية ومؤسسات المجتمع المدني في إنجاح عمل المؤسسات الوقفية.

المناقشة:

هدفت هذه الدراسة كما سبق الإشارة إلى تسليط الضوء على الجزء المتعلق بـِ مخاطر استبدال الوقف في الاقتصاد الإسلامي، حيث بينت نتائج الدراسة أن استبدال الوقف هو عملية استبدال الأصول المخصصة للوقف وإعادتها إلى المستفيدين أو للغايات الخيرية المخصصة لها. واتضح وجود بعض المخاطر المرتبطة بعملية استبدال الوقف وهي كما يلي:

1- المخاطر القانونية: فقد تواجه الهيئات المسؤولة عن استبدال الوقف تحديات قانونية فيما يتعلق بإثبات وجود الوقف وحقوق المستفيدين. حيث يتطلب الوقف احترام وامتثال لشروط والأحكام المحددة عند إبرام الوقف. ومع استبدال الوقف، قد يتم تجاهل هذه الشروط أو عدم مراعاتها بشكل صحيح، مما ينتج عنه عدم قدرة الأصول الجديدة على تحقيق المكاسب الاجتماعية والاقتصادية المرجوة. كما انه قد لا تتحقق الشفافية والمحاسبة عند استخدام الأصول الوقفية الجديدة بعد الاستبدال، حيث يمكن أن ينشأ نقص في الشفافية والمحاسبة مما يزيد من فرص الفساد وسوء الإدارة في استخدام تلك الأصول. كما يمكن أن يَحدث استبدال الوقف من خلال تحويل الأصول الوقفية لأغراض غير مشروعة أو غير قائمة على الغرض الأصلي للوقف، وهذا يعرض الأصول الوقفية للخطر وقد يؤدي إلى تدهور الأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تخدمها الأصول الوقفية.

2- المخاطر الاقتصادية: فيلاحظ أن الوقف يعتمد على الدخل والعائد المستمر للحفاظ على استدامته. وباستبدال الوقف، يمكن أن يتعرض الدخل والعائد المالي للتأثير السلبي في بعض الأحيان، مما يؤثر على قدرة الوقف على تحقيق أهدافه ومساعدة المجتمع. وبالتالى قد يؤدي استبدال الوقف إلى تأثيرات مالية سلبية على الجهات المعنية، مما قد يتعين عليهم توفير الأموال

اللازمة لإستبدال الأصول مرة أخرى للوصول الى الغاية الصحيحة. حيث يشير استبدال الوقف إلى تحويل الممتلكات الوقفية إلى أصول مالية في بعض الأحيان والتي قد توجه للعمل بنظام الربا أو الفوائد، مما يعني حصر استخدام الأموال الوقفية في الاستثمارات التجارية التقليدية التي تولد عوائد مالية بدلاً من استخدامها في المشروعات ذات العائد الاجتماعي.

3- المخاطر الاجتماعية: حيث يمكن أن يؤدي استبدال الوقف إلى انحراف الأموال المخصصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية وتوجيهها نحو الأنشطة التجارية التقليدية، وهذا يعني فقدان التركيز على تحقيق الفوائد الاجتماعية والخيرية المستدامة التي تأتي من الوقف، وبالتالي يمكن أن يؤدي استبدال الوقف إلى تركيز الثروة في أيدي الأفراد أو الشركات الكبرى بدلاً من أن تعمل على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات الفقيرة. فقد يؤدي استبدال الوقف إلى انخفاض الاستثمار في المشروعات الاجتماعية والخيرية التي تحقق فوائد اجتماعية وتعمل على تحسين الظروف المعيشية للأفراد والمجتمعات المحرومة. وبالتالي يوضح مدى التأثير السلبي لاستبدال الوقف على الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي، في حال عدم ضبطه بالضوابط الشرعية والقانونية.

وأشارت نتائج الدراسة بخصوص آليات ضبط مخاطر استبدال الوقف، أنه ينبغى ضبط مخاطر استبدال الوقف، من خلال وضع وتنفيذ آليات وإجراءات محددة للتحكم في المخاطر المحتملة. حيث يجب وضع سياسات وإجراءات محددة لاستبدال الوقف تشمل الخطوات المطلوبة ودراسة الجدوى والمعايير المتعلقة بعملية الاستبدال، كما يجب أن تتضمن هذه السياسات توجيهات واضحة بشأن المعيار المقبول للاستبدال والشروط الواجب توفرها في عملية الاستبدال.

وأشارت نتائج الدراسة الى انه من الأفضل تشكيل لجنة مستقلة تتولى مسؤولية تقييم طلبات الاستبدال واتخاذ القرارات المناسبة، ويفضل أن تتألف هذه اللجنة من أعضاء ذو خبرة واختصاص في القانون والشريعة الإسلامية والمالية الاسلامية. حيث يجب توفير ضوابط صارمة للتحقق من الشروط الشرعية والقانونية للاستبدال، كما ينبغي أن يتم تقييم كل طلب استبدال بناءً على مدى توافقه مع الأحكام الشرعية والقانونية المعمول بها. ويجب أن يتم توفير مستوى عالٍ من الشفافية والتواصل مع المستفيدين والأطراف المعنية بشأن عملية الاستبدال، كما ينبغي توضيح الأسباب والمعايير التي أدت إلى الاستبدال وتوفير المعلومات اللازمة للمستفيدين لفهم حقيقة قرار الاستبدال.

واشارت الدراسة أنه ينبغي إجراء مراقبة وتقييم مستمر لعملية الاستبدال ونتائجها، مما يساعد ذلك على تحديد أي نقاط ضعف في العملية واتخاذ التدابير اللازمة لتحسينها وتقليل المخاطر المحتملة. كما ينبغي الاستعانة بالخبراء للحصول على مشورة وتوجيهات حول ضبط مخاطر استبدال الوقف، حيث يمكن لهؤلاء الخبراء أن يساعدوا في توفير فهم أعمق للقوانين والأحكام المعمول بها وتقديم النصائح المهنية المناسبة. وأخيرا، إن تنفيذ هذه الآليات يساهم في ضبط مخاطر استبدال الوقف وضمان اتخاذ القرار المناسب وفقًا للشروط الشرعية والقانونية المناسبة. حيث يهدف ضبط مخاطر استبدال الوقف إلى حماية حقوق المستفيدين وضمان استخدام الأصول المستبدلة بطريقة تتفق مع الأهداف الخيرية المقصودة من الوقف.

الخاتمة

أولا: النتائج

في ختام هذا البحث يمكن الخلوص على عدد من النتائج ومنها:

1- أن نظام الوقف له مرتكزاته التي يستند إليها، وهو دعامة مالية تضاف إلى باقي الدعامات التي تعزز دور الاقتصاد الإسلامي الهادف إلى الاستخدام الأمثل للأموال.
2- ضبط الأملاك الوقفية له الدور الكبير في ترسيخ مفهوم التداول ومنع الاحتكار وتنمية المجتمع من خلال إيجاد مؤسسات استثمارية مصغرة تسهم في القضاء على الفقر والبطالة.
3- إذا تعرضت الأوقاف لأمر جعل إيراداتها تقل أو تتوقف الأمر الذي يعطل دورها، فلابد من تفعيل عملية الاستبدال وذلك للعودة إلى الديمومة والاستمرارية.
4- فقد تلجأ مؤسسة إدارة الأموال الوقفية إلى إستبدال الوقف، وهنا قد يظهر العديد من المخاطر المرتبطة بهذه العملية. حيث قد يتسبب استبدال الوقف في تغير أهدافه الأصلية، مما قد يؤدي ذلك إلى استخدام الموارد المخصصة للوقف بطرق غير ملائمة أو لأغراض غير متوافقة مع رغبة الواقف الأصلية، وقد يؤدي إلى فقدان الثقة من قبل المجتمع والمستفيدين في حال غياب الشفافية والمصداقية.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

- يجب تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في العمليات المتعلقة بالاستبدال واستخدام وسائل وآليات عملية وحديثة. فينبغي توثيق القرارات وتوفير المعلومات اللازمة للمستفيدين وأطراف العلاقة المعنية لفهم العملية والتحقق من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية والاقتصادية.
- يجب اتباع منظومة من الاجراءات المحددة والتي تساعد في التحكم بالمخاطر وتقليل التأثير السلبي المحتمل لها ومن ذلك توضيح الأهداف والدوافع والإجراءات المتخذة للاستبدال وآلية تنفيذ عملية الاستبدال.
- ينبغي تشجيع البحث والابتكار في مجال استبدال للأموال الوقفية وذلك من خلال دعم الدراسات الأكاديمية والأبحاث الميدانية. حيث يمكن أن يساهم ذلك في تطوير آليات وبدائل أكثر كفاءة ومبتكرة لإدارة مخاطر استبدال الوقف.
- ينبغي تعزيز التعاون الفعال بين الهيئات والمؤسسات الإسلامية المختصة في مجال الاقتصاد الإسلامي وإدارات الاوقاف الاسلامية. حيث يتم تقييم جميع الأوقاف بشكل دوري ودراسة حالتها وتقديم المشورة والتوجيهات الفنية والدعم اللازم للقيام بدراسات الجدوى لضرورة استبدال الوقف إذا لزم وتقييم المخاطر التي قد يتعرض لها.
- ينبغي إنشاء مؤسسة أو هيئة مستقلة لتقوم بإجراء التدقيق الشرعي والتحقق من الكفاءة الاقتصادية للأموال الوقفية التي تم استبدالها. وضرورة الاستعانة بمراجعين شرعيين مؤهلين للقيام بذلك.

" وآخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين "

ثالثاً: الملاحق والهوامش وقائمة المصادر والمراجع

- **الملاحق _ الاستبانة_**

الخصائص الديموغرافية:	
1. الوظيفة:	• خبير اقتصاداسلامي • متخصص شرعي • موظف أوقاف • غير ذلك
2. عدد سنوات الخبرة:	• أقل من 1 سنة • 2-3 سنة • أكثر من 3 سنوات
الجزء الاول: أهمية الوقف ومخاطر استبداله	
3. يمكن أن يحدث استبدال الوقف من خلال تحويل الأصول الوقفية لأغراض غير مشروعة أو غير قائمة على الغرض الأصلي للوقف	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
4. قد يؤدي استبدال الوقف إلى تغيير الأولويات الاجتماعية للأصول المستبدلة	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
5. يشير استبدال الوقف إلى تحويل الممتلكات الوقفية إلى أصول مالية تعمل بنظام الربا أو الفوائد	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
6. استبدال الوقف يؤثر سلباً على التوازن الاقتصادي العام	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
7. استبدال الوقف يؤثر على التوزيع العادلة للثروة في المجتمعات الإسلامية	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
8. استبدال الوقف يؤثر على المشروعات الخيرية والتنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة

9. مع استبدال الوقف، يمكن أن ينشأ نقص في الشفافية والمحاسبة، مما يزيد من فرص الفساد وسوء الإدارة في استخدام تلك الأصول.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
10. ارتكاب محاذير شرعية فى عملية استبدال الوقف	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
الجزء الثانى: اليات ضبط مخاطر استبدال الوقف	
11. ينبغي تحديد معايير وضوابط صارمة للمراقبة والتدقيق المالي والشرعي لضمان استخدام الأصول المستبدلة بطرق شرعية وفقًا للأغراض الخيرية المحددة.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
12. ينبغي تعزيز الشفافية والتوعية بأهمية الوقف والغايات الخيرية التي يخدمها.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
13. يجب على الهيئات المعنية توضيح الأهداف والمخاطر المحتملة لاستبدال الوقف، وذلك من خلال توفير معلومات واضحة ومفصلة للمستفيدين والجمهور بشكل عام.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
14. ينبغي تطوير آليات مراقبة فعالة للتحقق من استخدام الأصول المستبدلة بطرق شرعية وفقًا للأغراض الخيرية.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
15. يمكن استخدام التكنولوجيا، مثل تقنيات سلسلة الكتل (Blockchain)، لتعزيز الشفافية وتتبع استخدام الأصول.	• لا أوافق بشدة • لا أوافق • محايد • أوافق • أوافق بشدة
16. ينبغي وضع آليات للتحقق من تنفيذ الأغراض الخيرية وتقديم تقارير دورية عن استخدام الأصول المستبدلة وتحقيق النتائج المرجوة.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة

17.يمكن تقليل مخاطر استبدال الوقف من خلال تعزيز التعاون والشراكات بين الجهات المعنية، مثل الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية والمجتمع المدني.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة
18.يجب تعزيز دور الحوكمة الشرعية في استبدال الوقف. ينبغي أن تتبع العمليات والقرارات الشرعية وأن يتم اتخاذها بمشاركة علماء الشرعة وفقًا للمبادئ الشرعية المتعارف عليها.	• لا أوفق بشدة • لا أوافق • محايد • أوفق • أوفق بشدة

- **الهوامش**

---

[i] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار الفكر-بيروت، ط1، 1414هـ، ج5، ص579..

[ii] البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الايمان-المنصورة، 1433هـ، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2620، ص469.

[iii] أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. 2005، ط8، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

[iv] الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح فتح الجليل على مختصر خليل، دار صادر-بيروت، ج7، ص78.

[v] الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تعليق: محمد الشنقيطي، ط1، دار الرضوان-موريتانيا، 1437هـ، ج6، ص223.

[vi] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة-بيروت، 1418هـ، ط1، ج2، ص485.

[vii] المرغياني، ابو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج3، ص15.

[viii] ابن قدامة، المغني، مطبعة هجر، 1993م، ج8، ص184.

[ix] القره داغي، علي محي الدين، أحكام استثمار الموقوف وغلاته، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي،2019، العدد15، ص285.

[x] رملي، حمزة، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف،2014، ص44.

[xi] الصلاحات، سامي محمد، ادارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والاصول والصناديق الوقفية، بحث منشور، المعهد الدولي للوقف الاسلامي، ماليزيا.

[xii] عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، 2004، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، ص11.

[xiii] الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور،2000، رابطة العلماء السوريين، ص50.

[xiv] عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، 2004، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد بمسقط، سلطنة عُمان، ص34.

[xv] أبا خليل، سليمان بن عبدالله، الوقف في الشريعة الاسلامية: حكمه وحكمتة وأبعاده الدينية والاجتماعية، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[xvi] ابن هشام، أبي محمد عبد الملك، السيرة النبوية، باب: غزوة أحد- مقتل مخيريق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج2، ص89.

[xvii] ابو غدة، عبد الستار، مخاطر الصكوك الاسلامية_ الملتقى السنوي الاسلامي التابعة لادارة المخاطر في المصارف الاسلامية – الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن،2004، ص15.

[xviii] ذبيح، سفيان، الرقابة على استثمار الاملاك الوقفية كآلية لحماية الاوقاف العامة في التشريع نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الاسلامي، جامعة المدينة المنورة، 2013، ص112.

[xix] النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابو الحسن، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ، ج3، رواه ابو هريرة، باب الوقف، حديث رقم(931).

[xx] البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737، ص178. أيضا: المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مرجع سابق، ط1، 1412هـ، ج3، كتاب الهبة، باب الوقف، حديث رقم 1632، ص1255.

[xxi] الخصاف، أحمد بن عمر، أحكام الوقف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م، ص15. وانظر: ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ ، ج10، ص120-127. وأنظر: الشبلي، محمد مصطفى، احكام الوصايا والوقف، الدار الجامعية،2008م، ج1، ص154-160. وأنظر: ربابعة والعتوم، عدنان محمد وعامر يوسف، استثمار الاموال الوقفية: مصادره وضوابطه، 2015، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، مجلد11، عدد2، ص32.

[xxii] بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية،2005، ص213.

[xxiii] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة بلا تاريخ، ص439. وانظر: المغربي، أحمد بن محمد، الايمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم – ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،1420هـ، ص23.

[xxiv] ابراهيم، احمد، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السفلية، القاهرة، 1937م، ص14-15. وانظر: الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص12.

[xxv] الحسيني، محمد أسعد، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، وكالة أبو عرفه للنشر، القدس، ص14.

[xxvi] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص233. وانظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج10، ط4، ص297.

[xxvii] الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ، ط1، ص55.

[xxviii] البُهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م، ج3، ص258.

[xxix] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكوتية،مطابع دار الصفوة، مصر،1427هـ ،ط1، ج30، ص197

[xxx] الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص298.

[xxxi] ابن فارس، أحمد ابو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج1، ص210. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص48.

[xxxii] العسكري، أبو هلال حسن، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الاسلامي، 1412هـ، ط1، ص 114.

[xxxiii] الشافعي، احمد محمود، الوصية والوقف في الفقه الاسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994م، ط1، ص229.

[xxxiv] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص28. انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1996م، ج2، ص331. وأنظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص216. وأنظر: حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج6، ص 583-584.

[xxxv] شبير، محمد، استبدال الوقف في الفقه الاسلامي والقوانين المعاصرة، 2009، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد27، ص319.

[xxxvi] عبد القادر، عادل، وقف الاسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2009.

[xxxvii] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، ج4، ص384.

[xxxviii] ابن نجيم، الرسائل الزينية في المذهب الحنفي _رسائل ابن نجيم الاقتصادية، تحقيق:محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م، ط2، ص 165.

[xxxix] الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، دمشق، 1415هـ/1994م، ج4، ص 367.

[xl] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995، ج31، ص 244.

[xli] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج4، ص127. وانظر: الخرشي، عبدالله، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص 95.

[xlii] السرخسي، محمد بن أحمد، شرح الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، 1971م، ج1، ص1961. وانظر: السكني،أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي،ج2، ص464.

[xliii] ابن نجيم، رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزَّينية في مذهب الحنفية، مرجع سابق، ص166-167.

[xliv] صحيح مسلم،مرجع سابق،ج2،كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ص969.

[xlv] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج31، ص 244.

[xlvi] ابن تيمية، المسائل الماردينية، دار الفلاح، مصر، ص241.

[xlvii] الثقفي، لسان الدين ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م، ط2، ج1، ص296.

[xlviii] سبق تخريجه، صفحة 11.

[xlix] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، تحقق: عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث-مصر، 1413هـ/1993م، ط1، ج6، ص28.

[l] ابن عابدين، رد المحتار على درر المختار، مرجع سابق، ج4، ص398.
[li] المرجع السابق نفسه.
[lii] خشريف، تيسير، استبدال ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ج30، ص354-355.
[liii] الفقهاء الذين قالوا بجواز وقف المنقول: المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، ج1، ص68.
[liv] الطرابلسي،ا براهيم بن موسى، الإسعاف ف احكام الاوقاف ،مطبعة هندية بشارع المهدى بالازبكية، مصر، 1320هـ/1902م، ط2، ص24.
[lv] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، ج3، ص104. وانظر: المواق، أبو عبدالله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،1416هـ/1994م، ط1، ج7، ص661.
[lvi] الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، 1404هـ/1984م، ط1، ج5، ص361.
[lvii] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص29.
[lviii] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، ط2، ج2، ص1020.
[lix] النووي، زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي-بيروت، 1412هـ/1991م، ط3، ج5، ص357.
[lx] البيهقي، أحمد بن حسن، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ/2003م، ط3، ج5، كتاب الحج، باب: ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ص260. انظر: الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي-بيروت، 1405هـ/1985م، ط2، ج6، ص242، -وعلق عليه بأن سنده ضعيف -.
[lxi] ابن تيمية، المسائل الماردينية، مرجع سابق، ص242.
[lxii] المرجع السابق، ص242-243.
[lxiii] سبق تخريجه، صفحة 11.
[lxiv] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ/1999م، ط1، ج7، ص511.
[lxv] الأصبغ، عيسى بن سهيل، ديوان الأحكام الكبرى، تحق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص588.
[lxvi] فلميان، صباح بنت حسن إلياس، حكم استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء في الفقه الاسلامي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج1، الجامعة الاسلامية،1430هـ/2009م، ص459.
[lxvii] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص386.
[lxviii] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص29.
[lxix] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، 1408هـ/1987م، ط1، ج4، ص362.
[lxx] الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج4، ص370.
[lxxi] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص386.
[lxxii] الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، ج6، ص229.
[lxxiii] النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج2، ص165.
[lxxiv] الرافعي، ابو قاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ/1997م، ط1، ج6، ص 298.
[lxxv] الرافعي، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص298.
[lxxvi] الرحباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج4، ص368.
[lxxvii] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص386.
[lxxviii] الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق، ص298.
[lxxix] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص386.
[lxxx] ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص229.
[lxxxi] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص95.
[lxxxii] المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي_بيروت، 1419هـ، ط1، ج7، ص79.
[lxxxiii] ابن عابدين، رد المحتار على درر المختار، مرجع سابق، ج4، ص387.
[lxxxiv] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص362.
[lxxxv] المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، مرجع سابق، ط1، ج7، ص79-80.
[lxxxvi] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص386.
[lxxxvii] الرحباني، مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج4، ص368.
[lxxxviii] المرجع السابق، ج4، ص367.

[lxxxix] أبو خشريف، استبدال ممتلكات الوقف، مرجع سابق، المجلد 30، ص357.
[xc] المقدسي، عبدالله بن احمد بن قدامه، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشباني، دار الفكر-بيروت، ج6، ص250.بتصرف. وانظر: البهوتي، منصور ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، 1402هـ، دار الفكر-بيروت، ط1، ج4، ص 292.
[xci] ابن تيمية، احمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، كتاب الوقف، ج4، ص156+ص362.
[xcii] ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، كتاب الوقف، فصل ابدال الوقف، ج31، ص216.
[xciii]ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، كتاب الوقف، ج4، ص360. وأنظر: الندوي، وليد مشهور عبد التواب فارس، الوقف والابتداء وأثرهما في الخلاف الفقهي، مجلة الأداب والعلوم الانسانية،2021، ص340، بتصرف.
[xciv] شبير، محمد عثمان طاهر، استبدال الوقف في الفقه الاسلامي والقوانين المعاصرة، ط1، 2009، ص335-339.
[xcv] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، 1421هـ، ج4، ص387. وانظر: شبير، استبدال الوقف في الفقه الاسلامي والقوانين المعاصرة، مرجع سابق، ص 339.
[xcvi] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام هارون، دار الجليل-بيروت، 1991م، ط1، مادة (خطر). وانظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف-القاهرة، ط1، لفظة (خطر).
[xcvii] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الجليل-بيروت، 1998م، كتاب الزهد، ج5، ص694.
[xcviii] ابن القيم، زاد الميعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1998م، ط1، ج5، ص723.
[xcix] عبد الكريم، حمزة، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، دار النفائس-عمان، 2008م، ط1، ص31.
[c] الهواري، سيد، الادارة المالية، ص109.
[ci] ذكر سابقاً في المطلب الاول من المبحث الثاني في هذه الدراسة.
[cii] الصلاحات، سامي، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والاصول والصناديق الوقفية، مرجع سابق، ص 6-8.
[ciii] المرجع السابق نفسه، ص8.
[civ] ابن عرفة، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص77.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم.
- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الايمان-المنصورة، 1433هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابو الحسن، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ، ج3.
- العسكري، أبو هلال حسن، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الاسلامي، 1412هـ، ط1.
- ابن هشام، أبي محمد عبد الملك، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج2.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح فتح الجليل على مختصر خليل، دار صادر-بيروت، ج7.
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تعليق: محمد الشنقيطي، ط1، دار الرضوان-موريتانيا، 1437هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة-بيروت، 1418هـ، ط1، ج2.
- المرغياني، ابو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج3.
- ابن قدامة، المغني، مطبعة هجر، 1993م، ج8.
- القره داغي، علي محي الدين، أحكام استثمار الموقوف وغلاته، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي،2019، العدد15.
- الصلاحات، سامي محمد، ادارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والاصول والصناديق الوقفية، بحث منشور، المعهد الدولي للوقف الاسلامي، ماليزيا.
- أبا خليل، سليمان بن عبدالله، الوقف في الشريعة الاسلامية: حكمه وحكمتة وأبعاده الدينية والاجتماعية، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الخصاف، أحمد بن عمر، أحكام الوقف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ، ج10.
- الشبلي، محمد مصطفى، احكام الوصايا والوقف، الدار الجامعية،2008م، ج1.
- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة بلا تاريخ.
- المغربي، أحمد بن محمد، الايمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم – ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،1420هـ.
- ابراهيم، احمد، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السفلية، القاهرة، 1937م.
- الحسيني، محمد أسعد، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، وكالة أبو عرفه للنشر، القدس.
- الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ، ط1.

- البُهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م، ج3.
- ابن نجيم، الرسائل الزينية في المذهب الحنفي_رسائل ابن نجيم الاقتصادية، تحقيق: محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م، ط2.
- الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، دمشق، 1415هـ/1994م، ج4.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج4.
- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، 1971م، ج1.
- السكني، أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، ج2.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، تحقق: عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث-مصر، 1413هـ/1993م، ط1، ج6.
- الطرابلسي، ابراهيم بن موسى، الإسعاف في احكام الاوقاف، مطبعة هندية بشارع المهدى بالازبكية، مصر، 1320هـ/1902م، ط2.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، ج3.
- المواق، أبو عبدالله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،1416هـ/1994م، ط1، ج7.
- الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، 1404هـ/1984م، ط1، ج5.
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، ط2، ج2.
- النووي، زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي-بيروت، 1412هـ/1991م، ط3، ج5.
- البيهقي، أحمد بن حسن، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ/2003م، ط3، ج5.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ/1999م، ط1، ج7.
- الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، ج6.
- النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج2.
- الرافعي، ابو قاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ/1997م، ط1، ج6.
- شبير، محمد عثمان طاهر، استبدال الوقف في الفقه الاسلامي والقوانين المعاصرة، ط1، 2009.
- ابن القيم، زاد الميعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1998م، ط1، ج5.
- ابن عرفة، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3.

- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ 1992م.
- ابن فارس أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (1399/1979)
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، 1998م، ج5. حديث رقم (238)، ج 1.
- أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2 (1408هـ/1988م).
- أحمد إسحاق الأمين. (2005). الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن.
- آل عبد الغني، بثينة عبد الله عبد الغني. (2022). ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية. المجلة العربية للإدارة.
- بن عزوز، عبد القادر. (2005). فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1. كلية العلوم الإسلامية).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1 (1428هـ 2007م).
- الحداد، أحمد عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إدارة البحوث، دبي، ط1 (1430/2009)
- حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الموقفية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف 5-6 ماي 2014.
- حمزة محمد أحمد صلاح. (2018). استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) (اطروحة دكتوراه).
- رباب حسن أحمد محمد. (2019). الوقف وأثره في التنمية البشرية (دراسة تطبيقية انموذجاً ولاية الخرطوم) (اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين).
- ربابعة، عدنان محمد، & العتوم، عامر يوسف. (2013). استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الزحيلي، محمد: لاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور على شبكة الانترنت، رابطة العلماء السوريين، 2000م
- سفيان ذبيح، الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الاوقاف العامة في التشريع نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 2013.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، (1417هـ 1997م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، دل (1410هـ 1990م). الشاهد: سمير إدارة الأموال أهدافها وسياستها ومناهجها وإدارة المخاطر الائتمانية - في كتابه إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي اتحاد المصارف العربية، د ط (2002م).

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية، ط1 (1416 هـ 1995م).
- الطويل، محمد فيصل، استثمار أموال الوقف، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية، العدد96 (1425 هـ 2004م)
- العاني: أسامة عبد المجيد. صناديق الوقف الاستثماري، دار البشائر الإسلامية، ط1، (1431هـ2010م). ديسمبر 2019 مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية لمجلد 16 العدد 2- 581 استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية صيغه مخاطره ضوابطه دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة.
- ابو غدة، عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي التابعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الأردن 25-27 سبتمبر 2004.
- بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2004).
- عبد القادر، عادل، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 26 - 2009/04/30م
- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، ط2، 1424 هـ 2003م).
- علوان، قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 (2009م).
- القرة داغي، علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تحديدية للموقف واستثماراته www.cia.gov تاريخ زيارة الموقع 2/12/2023.
- العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأمانة العامة للأوقاف الكويت، طاء (1425 هـ 2004م).
- عمر، محمد عبد العليم، الاستثمار فى الوقف وفى علاقة وربعه الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9 - 2004/3/11م.
- محمود، إبراهيم صالح. (2012). قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع. مجلة كلية العلوم الاسلامية، ج6، عدد13.
- الندوي، وليد مشهور عبد التواب فارس. (2021). الوقف والابتداء وأثرهما في الخلاف الفقهي (دراسة تطبيقية على سورة البقرة). مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ج1، عدد 93.

- **قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:**

- NABIL، M. (2019). Replacing endowment funds [a comparative study between Islamic jurisprudence and the collection of Islamic rulings in Indonesia] (Doctoral dissertation، Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember).
- Shabir، M. U.، & Yachou،H. (2009). Replacing the endowment in Islamic jurisprudence and contemporary laws. Journal of College of Sharia & Islamic Studies.